

80 | دورة في فقه الحج | شرح زاد المستقنع

عبدالمحسن القاسم

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد. وعلى آله وصحابه اجمعين. قال رحمه الله والوبر والظب جدي لا زال رحمه الله يذكر الصيد هو ما يماثله وقال والوبر - [00:00:00](#)

ودويبة صغيرة تعيش في الصحراء طويل قال والظبي وهو المعروف الذي يعيشه ايضا في الصحراء وله ذنب طويل خشن ويتحمل قلة الماء قال جدي اي اذا صاد المحرب وبرا اوجد او ضبا - [00:00:21](#)

فجزاؤه وهو انثى الماعز وهو ما له ستة اشهر والدليل على ذلك ان هذا هو قضاء عمر بن الخطاب في الظبي جدي ليس عليه الوبر ولو قدم المصنف رحمه الله - [00:00:55](#)

كان اولى الجدي اه لان الضب هو الاصل ولو قدم الظب على الوبر فكان اولى لان الضب هو الاصل اما الجد اما الوبر فهو مقبىس على الظبط ثم ذكر مثالا ايضا فيما حكم به الصحابة وقال - [00:01:21](#)

واليربوعي جفرة الربوع ينطق بالياء وينطق بالجيم وهو وشبه قريب من الفأر الا انه طويل الدين قال جفرة وهما تم لها ثلث سنة قال والارنب عناق اي لو صاد ارنبا - [00:01:51](#)

فجزاه العناق وما تم له اربعة اشهر من الماعز ولو قدم ايظا المصنف رحمه الله والارنب انا على واليربوع جفرة لكان اولى لان الصيد والمثل الارنب والعناق اكبر من اليروع والجفرة - [00:02:24](#)

وهذا ايضا قضى به الصحابة رضي الله عنهم. قال والحمامة شاة صاد حمامة او تلفت بيده جزاؤها وهذا ما قضى به الصحابة رضي الله عنهم والجامع بينهما ان كلا منهما - [00:02:52](#)

الحمامة والشاة عند شرب الماء تعب الماء عبا كالهدير يعني لا ترفع رأسها عند الشرب اذا انقضت او تنتظر شربة اخرى في خلاف الدجاجة مثلا اين تأخذ شيئا من الماء ثم ترفع رأسها مرة اخرى وهكذا - [00:03:13](#)

الحمامة تضع رأسها تظهر منقارها في الماء حتى تعب ما شئت من الماء رحمه الله باب صيد الحرم الصيد يراد به ما تقدم في محظورات الاحرام توفرت فيه ثلاثة شروط - [00:03:43](#)

ان يكون متوحشا برياً مأكولة وقوله الحرم يعني بذلك حرم مكة وحرم المدينة اما حرم مكة الله عز وجل قد حرمها كما قال عليه الصلاة والسلام ان الله حرم مكة - [00:04:04](#)

واكد هذا التحريم بلسانك ابراهيم ايضا كما قال عليه الصلاة والسلام ان ابراهيم حرم مكة والحرم الثاني حرم المدينة والدليل على ان للمدينة حرما قوله صلى الله عليه وسلم ان الله حرم ان ابراهيم حرم مكة - [00:04:29](#)

واني حرمت المدينة وليس هناك حرم ثالث في الارض سواهما وعليه فلا يصح شرعا لفظة الحرمين للمسجد الاقصى يقال له ثالث المساجد ليلتي يجوز شد الرحال اليها والاتلافات التي تحرم في حرم مكة - [00:04:56](#)

حرم المدينة امران الامر الاول هو صيد الحيوان والامر الثاني قطع الشجر والحشيش لذا قال رحمه الله عن الامر الاول صيد الحيوان قال يحرم صيده اي الصيد الحيوان البري المأكول - [00:05:24](#)

المتوحش اصلا يحرم صيده في حرم مكة وكذلك في حرم المدينة سواء سواء كان الذي يصيده محرما او غير محررم ولتعظيم المكان لا يجوز الصيد فيه اذا قال يحرم صيده على المحرم - [00:05:54](#)

اي من باب اولى ان المحرم لا يصيد ما كان في حرم مكة والمدينة. فاذا صاد المحرم يحرم عليه هذا الامر مرتين الامر الاول لكونه

محرمًا وقد سبق بيان ذلك في - 00:06:21

محظورات الاحرام المحرم اذا احرم ولو في بلده في مصر او الشام او الصين عليه الصيد يصيد ارنبا او غزالا واذا دخل مكة يحرم عليه يتأكد ايضا هذا التحريم لعظمة هذا المكان في مكة والمدينة - 00:06:43

وممن يحرم عليه الصيد غير المحرم قال والحلال اي ايضا غير المحرم يحرم عليه ان يصيد صيده في مكة او المدينة الدليل على ذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينفر صيدها - 00:07:08

لا يطارد والعلة في ذلك لان الله اختار مكة والمدينة لتكون امانة ويأمل الانسان ثم قال سبحانه ومن دخله كان امانا ويؤمن ايضا حتى الحيوان ولما بين رحمه الله في مكانة حرم مكة والمدينة - 00:07:27

نجد الصيد فيها ذكر بعد ذلك هل فيه جزاء وقال وحكمه اي حكم الصيد في حرم مكة كحكم المحرم كحكم صيد الانسان وهو محرم عليه جزاؤه كما قال سبحانه فجزاء مثل ما قتل من النعم - 00:07:56

احكوا بنا وعدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة مطاعم مساكين او عدل ذلك صياما واما المدينة فيحرم الصيد فيها ولكن لا جزاء فيه فقد بين النبي صلى الله عليه وسلم - 00:08:27

الجزاء في مكة ولم يذكر ذلك بالمدينة ثم ذكر بعد ذلك النوع الثاني الذي يحرم اتلافه في حرم مكة والمدينة فقال ويحرم اي ويحرم قطع شجره وهما له ساق وحشيشه - 00:08:44

وهو الذي سله ساق الاخضرين وقصده بالاخضرين اي ما دام الشجر والنبات حيين اما اذا مات والدليل على ذلك النبي عليه الصلاة والسلام قال ولا يختلى ولا يقطع شجره ولا يختلى خلاه - 00:09:06

شجر المعروف اي يقطع الحشيش بل حتى الشوك لا يجوز قطعه في حرم مكة والمدينة لقوله عليه الصلاة والسلام ولا يعبد شوقه اي لا يقطع شوقه اما اذا كان النبات - 00:09:32

من الاشجار والزرع ميتين لا يجوز قطعه ولو احتاج الانسان للجلوس وفيه شجر او نبات يجوز لكن لا يقطعه لو جلس وطمع بساطا عليه فلا بأس لان الصحابة رضي الله عنهم - 00:09:53

في مزدلفة وفي ميناء لم ينههم النبي عليه الصلاة والسلام للجلوس على النبات مزدلفة ومنى من الحرم عرفات هي خارج الحرم. يجوز ان اصيد فيها وان يقطع شجرة الحي وهكذا - 00:10:18

قال ولا جزاء علي ولا جزاء فيه اي لو قطع الشجر بمكة والمدينة فليس فيه جزاء كصيد كالصيد وانما عليه التوبة والاستغفار واما السمر الذي في حرم مكة والمدينة للاكل ونحو ذلك - 00:10:40

قال الا الادخر طيب يجوز قطعه وهو حي اذا كان في حرم مكة والمدينة النبي عليه الصلاة والسلام لما حرم شجرها وحشيشها قام العباس وقال يا رسول الله الا الادخال - 00:11:09

وقال قال الا ليدخل فانه لقينهم حداد يشعر به النار وليبوتهم يضعونه اسقفا لهم قال النبي عليه الصلاة والسلام الا متفقون عليه ومما يحرم في حرم مكة التقاط لقطتها فلو وجد - 00:11:30

الانسان من مال او متاع فلا يأخذه الا للتعريف ولا يملك لقوله عليه الصلاة والسلام ولا يلتقط لقطتها اما المدينة لا يجوز التقاط لقطتها نعرفها سنة ثم بعد ذلك يملكها - 00:11:54

وما روي في من حديث لكنه ضعيف رحمه الله ويحرم صيد المدينة ولا جزاء لما ذكر رحمه الله حرم مكة وان الذي يحرم فيها شيئا وان الذي يحرم فيها شيئا - 00:12:17

الصيد والشجر ويدخل فيه الحشيش ذكر بعد ذلك المدينة ما الذي يحرم فيها والذي يحرم في المدينة هو ما يحرم في مكة من الصيد ومن الحشيش ومن قطع الحشيش والاشجار - 00:12:41

لذا قال ويحرم صيد المدينة يقول النبي عليه الصلاة والسلام ويحرم صيدها بل حتى التنفير منه تنفير الصيد اي مطاردته في المدينة يحرم ايضا لقوله عليه الصلاة والسلام ولا ينفر صيدها - 00:13:04

واما ما جاء في صحيح البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي عمير يا ابا عمير ما فعل النغير طائر صغير بري متوحش اصلا وهو مأكول فذهب بعض اهل العلم - [00:13:28](#)

الى ان هذا الطائر صيد خارج حرم المدينة ثم ادخل الى المدينة وبعض اهل العلم يرى ان صيد المدينة جائز في هذا الحديث الراجح هو القول الاول والاقرب هو القول الاول - [00:13:49](#)

لان النسخ نحتاج الى دليل وعليه ولا يجوز ان يصيد شخص عصفورا مثلا سواء بيده او غيره او بالة ويضعه في قفص ونحوه قال ولا جزاء اي لو قتل صيدا وهو في المدينة - [00:14:12](#)

فلا جزاء عليه كما في مكة مكة فيها جزاء اما المدينة فلا قال الامام احمد رحمه الله لم يبلغنا ان في صيد المدينة جزاء ولما فرغ رحمه الله من ذكر الصيد في المدينة - [00:14:39](#)

ذكر بعد ذلك النبات الذي في المدينة وقال وبياح الحشيش وهو ما نبت بلا ساق للعلف يعني العلفي يعني لعلف الدواب اي طعاما اي طعاما له اي يكون طعاما لهم - [00:14:58](#)

لما جاء في سنن ابي داوود كان النبي عليه الصلاة والسلام قال الا ان يكون علفا لدوابهم اما في مكة فلا يجوز قطع الحشيش حتى ولو للبهائم فحرم المدينة في هذا اخف - [00:15:19](#)

قال والة الحرث ونحوه اي وبياح قطع الشجر الذي له ساق لاستخدامه في الة الحرث ان يوضع خلف بقرة ويجلس ويجلس عليه ويشار بها في الارض لتحريثها ونحوه اي ونحو ما يستخدم - [00:15:39](#)

ابوابه للبيوت او متكئا ونحو ذلك الدليل على ذلك ما جاء في حديث النبي صلى الله عليه وسلم ان تجعل وسائد ولما ذات رحمه الله ما الذي يحرم في حرم المدينة - [00:16:08](#)

ذكر بعد ذلك حدود حرم المدينة فقال وحرماها اي الذي يحرم فيه الصيد قطع الحشيش الماشية وقطع الاشجار للحاجة قال ما بين غير الى قوله غير هو جبل كبير يقع في - [00:16:27](#)

الجنوب الغربي من المدينة وسمي غيرا لشعبه بالغير وهو بشبهه لشبه اعلاه بظهر العين وهو الحمار وظهر الحمار مستو وكذلك هذا الجبل في اعلاه مستوية وهذا هو الحد الوحيد من حدود الحرم - [00:16:57](#)

الذي هو متفق عليه بين اهل العلم في بيانه اما بقية الحدود فيها فهو مختلف في بيانها على على الواقع والذي يحدها من الشمال قال الى ثور وثور اختلف في مكان تحديده - [00:17:28](#)

فقيل انه جبل صغير خلف جبل احد من الشمال احمر له دوائر وسبب اختلافهم في الحد الشمالي لان الاصل في بيان المعالم الظهور والوضوح بعير كبير وواضح اما ثور فهو صغير - [00:17:51](#)

فقيل مكانه ما سبق وقيل انه جبل يبعد عنه جهة الشمال وقول ثالث انه جبل كبير يقع في الشمال الشرقي بالمدينة مقابل لغير ويكون المسجد النبوي متوسط بينهما والعلم عند الله - [00:18:15](#)

واما حدها من الشرق والغرب كما قال عليه الصلاة والسلام. ما بين لابتيتها واختلف العلماء في تحديد مكان اللابتين مع اتفاقين بان اللابة هي الحجارة السود فقيل ان بداية اللعبة من جهة الغرب - [00:18:41](#)

بعد وادي العقيق الكوادر العقيق داخل الحرم وقيل يبعد عنه جهات الغرب والعلم عند الله واما الشرق فقد حده بعض العلماء بشريعة طيب ما يشبه الوادي الصغير وهو شريعة مهزور - [00:19:02](#)

يسمى اليوم بوادي مهزور وبداية الحرة الذي يحج المدينة غرب واد شرق وادي صغير او ابعد من ذلك. جهة الشرق والعلم عند الله الله اعلم وصلى الله وسلم على صحبه وصحبه اجمعين - [00:19:26](#)

يقول هل العكس في الجزاء في جزاء الصيد نفس الحكم يعني قصدنا لو تذبح شاة وانت محرم لماذا لو عكس وقالوا في الحمام من شاء الطريق لان الشاة ليست شروط - [00:19:47](#)

بري مأكول متوحش الشاة ليست متوحشة ومحرم انذبح في الطريق بقرة او بدنة او دجاجة لانها ليست متوحشة اه بدنا كثيرة هذا

الجزاء للمحرم فقط ام حتى للحلا اذا كان في الحرم - 00:20:26

كلاهما وصيت ان شاء الله في القادم هو بيان من يحرم عليه الصلاة شوفوا البط والاوز طالبنا متوحشا اهلي سوريا نعيش بالبيت ايش معك في البيت؟ لكن اسد يعيش معك في البيت - 00:20:56

رز لو تضع له ماء في نفس البيت لو تجلس معه وتنتظر اليه ما يهرب عنك البط كده الحمام ما يمكن يعيش معك الضابط بسألك سؤال نسألك سؤال سلمان من بطولة ايش مثالها - 00:21:23

ها ليست بصوتك يقرب للسمكة. حصات سمكة المحرمة الاقرب لها عرفت الجواب؟ ها وش هو نفس الكلام لا يأخذ حكم الفأر ايه يعني لو صادج شخص البيروغ ولا يسمى جربوع - 00:21:53

يقول لماذا لا يفتش فأر بدل ما يكون فار لماذا ما يؤكل فار ياخذ الشخص حتى يذبحه يوزع الفقراء المساكين الحرام مثل ما سبق لكم في اخر فصل السابق الصعيد على مساكين حرام - 00:22:22

وقد يشكل هذا الباب من ناحية قلة الصوت لا يكاد تقريبا يوجد من الصيد الان سواء الحمام مكة قد لا يوجد او لا يوجد وكذلك الياربور قليل بالضبط في مكة قليل - 00:22:51

يقول اوصاد المحرم داخل الحرم عليه فديتان لو صدته حمامة وانت محرم في مكة فقط شاة او عدل ذلك لماذا لا يقاس على صيد مكة فنقول فيه بالجزاء وقاعدة المطلق المقيدة ليس تطبيقها؟ فيه فرق بين مكة والمدينة مثل مكة - 00:23:11

الاخبار ومن دخل وكان امنا. المسجد الحرام. المدينة لا ليس كذلك وايضا المدينة باشياء ليست في مكة كالبركة النبي عليه الصلاة والسلام يقول اللهم اجعل ضعفي بركة ما في مكة في المدينة - 00:23:37

والنبي عليه الصلاة والسلام قال المدينة من مات في المدينة قلت له شهيد؟ شفيعا يوم القيامة وليس ذلك في مكة وقع المدينة من صبر على قلت له شهيدا او شفيعا يوم القيامة. وليس ذلك في مكة - 00:23:54

نصوص مكة على المدينة والعكس قياس مع الفارق مكة فيها مشاعر. المدينة ليست فيها مشاعر لذا مكة الجملة افضل وقتلتم المدينة اكثر بركة فكر فيها مسجد الحرام مئة الف صلاة وهي المشاعر - 00:24:08

المدينة فليس فيها من العبادات الظاهرة سوى الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم المسجد الاقصى ليس المسجد الحرام مع ان بعض الناس ليس فيه نقص المسجد الحرام المسجد الاقصى لانه حرام - 00:24:33

حرام الابراهيمى هذا غير صحيح ليس في نص يقول يقاتل حمامتان وحمامتين قصيرة هل يخرج فديتين او فدية كل صيد ولو اشترك اثنان الصيد تقسم عليه النار صيد واحد ان شاء الله بعد الدرس نوربكم صورة - 00:24:51

يقول هل يحرم التقاط اللقمة بمكة وان كانت يسيرة اللقطة هي التي تتبعه همة اوساط الناس لو كانت في سارة يسير يمكن نص ريال او شي انما شي يسير ساقط - 00:25:22

يقول اه المحرم من الصين مثلا يحرم عليه الصيد وليس التحريم خاص بما دون المواقيت لان احرام الميقات اه يجوز للحاج والمعتمر ان يحرم ولو بعيد عن السنة ان يحرم من الميقات - 00:25:39

اذا احرمه في الصين نوى الدخول في النسك ويلبي وهناك مثلا خلاص ما تصويد ولا تتطيب ولا وغير ذلك من محظورات الاحرام في عرفات تجد بعض الحجاج يربط الخيمة في الشجرة وينكسر غصنه وكذا في شيء - 00:25:59

ها عرفات عرفات مبروك يا ام وحدة مليحة حتى لو كان حتى لو كان محرما لو كان محرما فقط الصيد لا تقتلوا الصيد وانتم حرم الصين انتم في عرفة في مكة - 00:26:19

قطع الشجر حتى لو محرم فقط في مكة قطع الشوك لاداه لا ما تقطع الشوك قال ولا يعبد شوقه قتلى نعامة لماذا لا يشتري نعامة ويذبحها او يطلقها نعم النعامة - 00:26:43

يرتكب محرم ثاني يصيد نعم يا كريم هل يجوز اكل البط النبي عليه الصلاة والسلام ذكر قاعدة عظيمة الطيور الاكل كل ذي مخلب من الطير مخلب مخالب اظهار يصيد بها ولكن يصيب بها - 00:27:13

في جميع الطيور لذا الدجاج ليس له مخلب يصيبه دجاج يريد يأكل بالفم ويصير بالفم المنقار يعني فاما البط والبط كذلك بقية الحيوانات غير الطيور المسلمة قالوا ولا كل ديناب من السباع - [00:27:39](#)

كل سبع لهنالك طالع لا يجوز اكله مثل الاسد والفهد والفيل يقاس عليه هذا الحديث من جوامع الكلم فقط كل المخلب مخلب من الطير كلمتين جميع ما في الكون من الطيور - [00:28:04](#)

ولدي ناب من السباع كلمتين عمت جميع الحيوانات التي تمشي على الارض وعلى وعلى هذه القاعدة باقي اشكال في الطبع حيوان لهنالك لكنه لا يفترس به. لا يأكل به مثل الزينة فقط - [00:28:29](#)

لذا لما سئل النبي عليه الصلاة والسلام عن الطبع اصيد هو؟ قال نعم لذا لا يبقى في هذه القاعدة اه الشواذ الخنزير قصد التنزيل يحرم لنا الهناك اصل فمن اكرم يقول اصلا غير لا يجوز اكله. ما يجوز - [00:28:48](#)

النص على تحريم مكة كل الثعابين ليست لها مخالب هل يجوز اكلها امر بقتله حية ابراهيم النبي سلم صحيح مسلم قال حمى المدينة جعل المدينة حمى اثنعشر ميل الحدود هذي - [00:29:25](#)

الحماية اه شي زايد عن الحرم. حلو الحرم المدينة اثنعشر ميل اثنعشر ميل مطر النيل اربعة برد اربعة براس وفي الفرصة ثلاثة اميال والميل كيلو فاصلة ثمانية فمن اراد ان يرعى من اهل المدينة له ذلك - [00:30:00](#)

واذا كان لاحد غنم خارج الاثنعشر ميل فهي للبادية لمن هو خارج اهل المدينة العلم يخلط بين الحمى وبين الحرام يذكرون ما بين غير الى ثور لقول النبي وسلم وسلم جعل المدينة حمى اثنعشر ميل لا هذي - [00:30:27](#)

طيب يا الثاني كيف حدود اثنعشر مين اثنعشر هنا واثنعش هنا واثنعش يعني ستة في ستة ستة ستة ستة واحد كم تجي بالكيلو ستة ضرب واحد فاصلة سبعة احسبها - [00:30:47](#)

هذا هو حدود الرعي عشرة كيلو تقريبا من حد الحرم عشرة شرق غرب تقريبا الى بداية حدود مثلا اول بيضة خلاص هذا الرعي ما عدا خارج المدينة يقول هل يفهم من حديث ابو عمير ان - [00:31:10](#)

خارج الحرم فادخله في الحرم له ان يمتلكه حيا في الحرم اي نعم هذا من ادلة اه جواز بيع صيد الحرم. الصيد اذا بيع في وسط الحرم وهو الراجح الصحابة رضي الله عنهم كانوا يبيعون الارانب - [00:31:34](#)

في مكة من خارج مكة ويبيعه لاهل مكة في الحر لو شخص باع اشترى شخص صاد غزال خارج المدينة ويأتي يبيعه هنا يجوز ولو ذبحها هنا يجوز لنا صادق خارج - [00:31:51](#)

هالجبلى ثور يقع في مكة نعم في مكة وهنا مكة الكشك على بعض اهل العلم صحيح البخاري بعض الرواة قال من جبل غير الى كذا مكتوب الى كذا. يقول كانه وهم - [00:32:09](#)

من من قبلي وجبل ثوب في مكة وليس بالمدينة ثور في مكة وثوب في المدينة نقول ما جزاء من قطع شجرة شرحنا لكم ولا جزاء ولا لا في المدينة احنا قلنا لكم - [00:32:32](#)

يعني ولا جزاء يعني قطع الشخص الصيد في المدينة ما عليه جزاء كمكة اللي قلنا لكم ويحرم صيد المدينة ولا جزاء الشجر باب اولى ما في جزاء. اذا كان الصيد ما في جزاء باب اولى الشجر - [00:32:46](#)

عز الدين المدينة سوق حمام نشترى منهم نعم نسأل صحيح صدته خارج الحرم ولا في الحرم الحرم ما يجوز تشتري منه خارج الحرم يجوز تشتري ما حكم ان يقطع الشجرة في المدينة من غرس انسان - [00:33:09](#)

كما في الحقائق قل ما حكم ان يقطع شجرة في المدينة من غير غرس انسان كما في الحقائق كمان في الحقائق اسأل سؤال متناقض اللي في حقائق المزارعين اللي زرعه انسان - [00:33:36](#)

اقطع اذا شاء لكن في بيتك خرج حشيش او شيء ما تخطأ حتى في مكة زرع انسان ما في اشكال زرع الانسان شخص يزرع نخلة ويخلع ويقطعها ويزيلها ما في بأس - [00:33:57](#)

شيء الله انبت من حاله من غير عمل انسان هذا الذي لا يجوز لو قلنا انه لا يجوز النقل لا نخيل ولا نزرع شيء يموتون الناس لو مثلا

في اشجار خرجت - 00:34:18

على الشارع على الرصيف بين الطريقين عمال يزيلونه نقول ما يجوز لكن اذا هم زرعوه ويقطعون ما في بأس محرم كم حرم في الارض؟ اثنين مكة والمدينة كذا طيب ما الذي يحرم في مكة - 00:34:36

ها الصيد الحيوان نام يا حافظ ها الحيوان والنبات صحيح طيب يا كريم ماذا يستثنى من النبات؟ اين بات يستثنى مثلا في برد عند اهل مكة يجوز يقطعونه يتدفون به - 00:35:02

لكن يجوز ان الدفابة يجوز ان نقطع الاذخر ولا نقول فقط الحدادين البيوت يحتاج ان ندخل في اي شيء يجوز طيب بسألك في مكة اول مدينة لو شخص عنده غنم - 00:35:33

وفي الوادي المبارك يخليها ترعى وتاكل من الشجار يجوز مكة ما يجوز يعني بهيمة نفسها تاكل مين مكلفه لن تقطع لها ما يجوز لذلك كان اول الابل والبقرة الى ميناء مزدلفة بالابل والغنم - 00:36:01

لا شك توي تمشي تأكل ولم يأمر تغطية افواه البهايم الانسان يقطع في مكة اما المدينة لا - 00:36:29